بضم الميم موضع الاشهاد **والشاهدين العدلين** يعني اقراره في مجلس بمال عند
شاهدين واقراره في مجلس اخر به عند شاهدين عدلين اخرين **ملزم للمالين** عند
ابي حنيفة تساوى المالان او تفاوتا وقالا عليه مال واحد **والزماه بالاكثر** اي باكثر
المالين **ان تفاوتا** هذا اذا لم يبين السبب فان بينه متحدا بان قال في المرتين له علي
مائة من ثمن هذا العبد يلزمه مال واحد اتفاقا وان بين في كل مرة سببا مختلفا يلزمه المالان
اتفاقا فقيد بتعدد المشهد والشاهدين لانه اذا اتحد احدهما او كلاهما يلزمه مال واحد
اتفاقا وقيد بالشاهدين لانه لو اشهد شاهدا في موضع على اقراره وشاهدا اخر
في موضع اخر يلزمه مال واحد اتفاقا وفي الخلاصة لو اقر بالف عند القاضي واقر في مجلس
اخر بالف واشهد عليه شاهدين او فعل بالعكس يلزمه مال واحد اتفاقا لهما
ان الاقرار اخبار يحتمل الصدق والكذب والغلط فاذا تساوى المالان يحمل على تاكيد
جانب الصدق واذا اختلف يحمل على تدارك الغلط لكنه اذا ذكر اكثر المالين اولا
لا يسع تداركه لثبوت التخفيف فيه وهو قد يتكرر بالتاكيد جانب الصدق فيحمل الثاني
على الاول وله انهما اقراران مختلفان بالمجلس والاشهاد فالظاهر ان الثاني غير الاول
لان المال قد يجب وقتا بعد وقت **وقوله علي او على هذا الجدار ملزم** عليه ما اقر
به عند ابي حنيفة وقالا لا شيء عليه لانه تردد في الوجوب بادخال كلمة او فلا يجب
عليه شيء بالشك وله انه اضاف الوجوب الى ما يصلح والى ما لا يصلح فيثبت الوجوب
فيما يصلح كما لو اوصى بثلث ماله لحي او ميت فانه للحي وكلمة الشك دخلت فيما وجب
عليه لا في الوجوب **ويلزمه بقوله علي في علمي** يعني اذا قال له علي مائة في علمي يلزمه ما
اقر به عند ابي يوسف وقالا لا يلزمه شيء منه بقوله في علمي لانه لو قال في ظني لا يلزمه
شيء اتفاقا ولو قال قد علمت يلزمه اتفاقا له ان قوله في علمي يذكر للتاكيد فصار كما
لو قال قد علمت ولهما ان هذه الكلمة تذكر للشك عرفا ولهذا لو قال الشاهد اشهد
على هذا في علمي لا تقبل شهادته بخلاف قوله قد علمت لانه للتحقيق دون الشك **والزماه**
الفين بقوله لفلان **علي الف بل الفان لا ثلثة** يعني قال زفر يلزمه ثلثة الاف
لانه اقر بالف فصح ثم رجع عنه بلفظة بل لانه يذكر للاعراض عما قبله فاقر بالفين
فصح اقراره الثاني فبطل رجوعه عن الاول كما قال انت طالق واحدة بل ثنتين يلزمه

ثلثة

ثلثة الاف ولنا ان الاقرار اخبار يجري فيه الغلط فتذكر بل لاثبات ما بعده والاعراض عما
قبله كما يقال سني ستون بل سبعون بخلاف الطلاق لانه انشاء لا يرتفع بعد وقوعه وبخلاف
ما اذا قال له علي مائة درهم بل الف دينار حيث يلزمه كلاهما لان المذكور ثانيا لم يتضمن
الاول فلم يمكن حمله على الاستدراك باعادة الاول والزيادة عليه **وبالكل** اي الزماه
المقر كل الالف **بقوله غصبناه الفا** اي غصبنا من فلان الف درهم **وكنا عشرة** ولكن الطالب
اي والحال ان المغصوب منه **يعينه** اي يدعي ان غاصب الالف هو وحده
لا بالعشر يعني قال زفر يلزمه عشر الالف وعلى هذا لو قال اقرضنا لانه اضاف الاقراض
الى نفسه والى غيره فيلزمه حصته كما اذا قال غصبناه كلنا **ولنا** ان هذا الضمير
يستعمل في الواحد كما قال تعالى انا ارسلنا فيحمل عليه لان الظاهر ان الانسان يخبر
عن نفسه دون غيره فيكون اقرارا على نفسه فيكون قوله كنا عشرة رجوعا
عنه فلا يسمع بخلاف قوله غصبناه كلنا لانه لا يستعمل في الواحد **ولو قال**
اوصى ابي لزيد بالثلث اي بثلث ماله **بل لعمرو بل لبكر اعطي الاخرين** يعني
يكون الثلث لزيد وليس للاخرين شيء **لا الوارث** بالنصب يعني قال زفر لكل منهم ثلث
المال وليس للابن شيء لان اقراره للاول صح ولم يصح رجوعه عنه بكلمة بل وصح اقراره
الثاني والثالث ايضا فاستحقا الثلثين كما لو اقر هكذا بالدين ولنا ان الوصية
انما تنفذ في الثلث ولما اقر به للاول استحقه ولم يصح اقراره للثاني والثالث لانه اقرار في
حق الاول فبطل بخلاف الدين لانه مقدم على الوصية ونفاذه من جميع التركة **ويلزم**
الوارث المقر على مورثه بدين يدعيه رجل على مورثه **مع جحد الباقين** من الورثة
يثبوت الدين عليه **بكله** اي يلزمه كل الدين **لا بنصيبه** اي قال الشافعي يلزمه
قدر حصته من الدين لانه اقر به في كل التركة وفي يده بعضها فعليه ان يؤدي ما يصيبه
من التركة ان كان نصيبه نصفا يؤدي نصف الدين وان كان ثلثا فثلثه ولنا انه اقر
بالدين وهو مقدم على الارث فما لم يقض جميع الدين مما في يده لا يكون له شيء من
الميراث فيلزمه كل ما اقر به ان كان ما في يده وافيا به **ولو اقر بتمر** اي بغصب تمر
في قوصرة وهو بتشديد الراء وعاء التمر يتخذ من قصب وفي المغرب انما سمي بها ما دام
فيه تمر والا فيقال له زبيل **او بغصب ثوب في منديل لزماه** اي لزمه الظرف

[illegible]